[31] فيه. (3137) 7 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد ا، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه اتي برجل كبير البطن قد أصاب محرما، فدعا رسول ا (صلى ا عليه وآله) بعرجون فيه مائة شمراخ، فضربه مرة واحدة، فكان الحد. (34138) 8 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): لو أن رجلا أخذ حزمة من قضبان أو أصلا فيه قضبان، فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلد (1) من عدة القضبان. (34139) 9 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد ا بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) اتى بامرأة مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه، قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: يا رسول ا أتيته فقلت له: أطعمني واسقني، فقد جهدت، فقال: لا حتى أفعل بك، ففعل، فجلده رسول ا (صلى ا عليه وآله) بغير بينة مائة شمراخ ضربة واحدة، وخلى سبيله، ولم يضرب المرأة. (34140) 10 - قال: (وتضرب الزاني) (1) أشد الجلد، وجلد المفترى بين الجلدين.

_____ التهذيب 10: 32 / 107، والاستبصار 4: 211 / 786. 8 - الفقيه 4: 19 / 42. (1) في المصدر: يجلده. 9 - قرب الإسناد: 111. 10 - قرب الإسناد: 111. (1) في المصدر: يجلد الزاني. (*)
